

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231621

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231621-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضدها

إنه في يوم الخميس 2024/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/02/09م، من / ...، هوية وطنية رقم (...)، أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-68919) الصادر في الدعوى رقم (Z-68919-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1435هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"قبول اعتراض المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، الرقم المميز (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ الربط الزكوي لعام 1435هـ البالغ قدره (125,500) ريال، حيث تضمنت الدعوى دفع المدعي بعدم صحة احتساب الوعاء الزكوي من قبل الهيئة، حيث لا يتناسب مع رأس المال في السجل التجاري، ويدفع بأن الهيئة لم تبرر أسباب الربط، ويدفع بعدم وجود أرباح، وعليه تقدم المدعي بلائحة استئنافه تضمنت الدفع بعدم صحة وجود سجل تجاري بمبلغ (5,000,000 ريال) والصحيح أن رأس المال هو (50,000 ريال)، ومن ثم قدم المستأنف مذكرة رد تتضمن خطاب من وزارة التجارة موقع ومختوم، يتضمّن أن رأس مال السجل التجاري رقم (...) هو (50,000 ريال) خمسون ألف ريال.

## الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231621

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231621-2024)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/11/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 04/08/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 1435هـ البالغ قدره 125,500 ريال، حيث تضمنت الدعوى دفع المدعي بعدم صحة احتساب الوعاء الزكوي من قبل الهيئة، باعتبار أنه لا يتناسب مع رأس المال في السجل التجاري وبناءً على ما تقدم، يتبين بأن الهيئة لم تقدم ما يثبت وجود رأس مال بسجل (5,000,000 ريال) وحيث قدم المستأنف خطاباً من وزارة التجارة يفيد بأن رأس مال السجل التجاري رقم (...) قدره (50,000) ريال، ولم يسبق أن تقدم مالك المؤسسة بطلب تعديل السجل التجاري، وحيث إن الربط الزكوي محل الدعوى قد تم بناءً على رؤوس أموال السجلات التجارية وفقاً لإفادة الهيئة، وحيث ترى الدائرة عدم صحة وجود سجل تجاري لدى المدعي بمبلغ (5,000,000 ريال)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإلغاء إجراء الهيئة محل الاعتراض.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-68919) الصادر في الدعوى رقم (Z-68919-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1435هـ ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف، وإلغاء إجراء الهيئة محل الاعتراض.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-231621

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-231621-2024)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.